فيجب لا حصوله قصداً كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل
عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه
اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه
طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزئه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جايز بخلاف
صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا
ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم
الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي
فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع
مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأل
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم
يصب القبلة فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليل الموصل الى المقصود ظاهراً الى اضعفهما
الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأل له فلم يسأل الا ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد كمثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه
على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه اتى بها في وسعه ولم
يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى الجهة وعليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى
كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى
اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من
غير شك ولا تحر ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان
علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل قال القاضي خان والصحيح انه يتم
صلوته لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير
حاله ولو بقي مشكلاً في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان

الجر



اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جايزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في مآل الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها قبل الشروع جاز لما تقدم
ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب
مسجده لا تجوز صلوته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضاً عن القبلة
بنيته وان كان متوجهاً اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناوياً الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقاً في الصحيح قيل هذا قولهما اما عند ابي ح فينبغي ان لا تفسد
بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافاً لهما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال
الفقير هذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجباً ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عايشة رضي الله
عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله مقبلاً على
العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي
وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم
يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان
طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي ح لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد
ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة
كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماماً واستخلف
مكانه فان كان اماماً واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج
من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد انما يجوز
عند العجز ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئاً
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق
ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه

Copyright King Saud University